

## الباب الحادي عشر

في الرجل يقف أرضه على ولده ويصف الولد بصفة

ويشترط آخره للفقراء

مسائل هذا الباب تدور على خمسة أوجه:

أ/٣٨ في وجه: يدخل في الوقف كل من كان من ولده لصلبه موجوداً يوم الوقف موصوفاً بتلك الصفة.

وفي وجه: يدخل فيه كل من كان من ولده لصلبه ووكدٍ وكده موجوداً يوم الوقف على تلك الصفة.

وفي وجه: يدخل كل من كان من وكده لصلبه موجوداً يوم الوقف سواء كان على تلك الصفة أو لم يكن على تلك الصفة، ويدخل فيه أولاد ولده إذا كانوا على تلك الصفة سواء كانوا من الذكور أو من الإناث.

وفي وجه: يدخل فيه كل من كان<sup>(١)</sup> من ولده على تلك الصفة بعد الوقف قبل حدوث الغلة، ولا يدخل [كل] من كان من ولده موجوداً يوم الوقف على تلك الصفة في قول محمد رحمه الله، وفي قول هلال: يدخل [كما يدخل] كل من كان أو صار من ولده على تلك الصفة بعد الوقف قبل

(١) في ب (صار).

حدوث الغلة.

وفي وجه: يدخل فيه كل من كان من ولده موجوداً يوم الوقف على تلك الصفة أو صار على تلك الصفة بعد الوقف قبل حدوث الغلة.

أما الوجه الأول: أن يقول الرجل: أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي الذكور، فإنه يدخل فيه هؤلاء الذين ذكرنا [هم]<sup>(١)</sup>؛ لأنه وصف الولد بصفة لا تزول فصار كأنه سمّاه باسمه، ولو سمّاه باسمه لا يدخل غيره كذلك هنا.

وأما الوجه الثاني: أن يقول الرجل أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور، فإنه يدخل فيه هؤلاء الذين ذكرناهم لما قلنا.

وأما الوجه الثالث: أن يقول الرجل: أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وأولاد الذكور من ولدي، فإنه يدخل فيه هؤلاء الذين ذكرناهم لأنه ذكر ولد نفسه مطلقاً ولم يصفهم بصفة، فذكر أولاد ولده مقيداً فيجري المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده.

ب/٣٨ وأما الوجه الرابع: الذي فيه خلاف أن يقول: أرضي هذه صدقة موقوفة على من افتقر من ولدي. هلال يقول: بأن الفقر صفة لمن يستحق الغلة، فكل مَنْ وَجِدَ على تلك الصفة (يدخل فيه سواء كان موجوداً يوم الوقف أو صار على تلك الصفة)<sup>(٢)</sup> بعد الوقف قبل حدوث الغلة.

(١) في أ (منهم) والمثبت من ب.

(٢) ما بين القوسين ساقطة من ب.

ومحمد رحمه الله يقول: بأنه قال: افتقر، والافتقار على وزن الافتعال، والافتعال يكون للمستقبل لا للماضي، فيصير به التقدير كأنه قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على من افتقر من ولدي بعد الوقف، ألا ترى أن الرجل إذا قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على من يُسلم من ولدي، فإنه يدخل فيه كل من أسلم بعد [الوقف] <sup>(١)</sup> ولا يدخل [فيه] كل من كان مسلماً يوم الوقف، وكذا لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على من يتزوج من ولدي، يدخل فيه من يتزوج من ولده بعد الوقف، ولا يدخل فيه كل من كان متزوجاً يوم الوقف.

وأما الوجه الخامس: [وهو] أن يقول: أرضي هذه صدقة موقوفة على من احتاج من ولدي، فإنه يدخل فيه هؤلاء الذين ذكرناهم لأنه جعل الاحتياج صفة لمن يستحق الغلة، فكل من اتصف بتلك الصفة دخل فيه، وهو يؤيد قول هلال في الوجه الرابع <sup>(٢)</sup>.

\* \* \* \* \*

(١) في أ (الموت) والمثبت من ب.

(٢) انظر بالتفصيل: أحكام الأوقاف للخصاف، ص ٧١ وما بعدها.